الاجهاض وحكمه في الشريعة الإسلامية

مصطفى محمد امين

عبد الحميد عبد الخالق

Abortion and its judgement in the Islamic legislation

The Summary Research

The research shows the abortion and its judgement in the Islamic legislation and divided it into two groups :

١- spontaneous abortion ٢- optional abortion

The spontaneous is without the ability of human being and explain its reasons . the elective is with the ability of human being . there is aremar; that are two views about the soul in the embryo and that without the soul . they also explained the proof from holy Koran and Al- suna. The research spoke about definition of embryo and the reasons of abortion.

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمـــة

بسم الله والحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبـــه ومن والاه .

وبعد:

ظهرت كثير من التصرفات الشاذة لضعفاء النفوس الذين لا يخافون الله ﷻ، بل انتشـــر ذلك حتى بين الطبقات المثقفة في المجتمع، فقد ظهرت بعض الاعمال والتصرفات الشاذة حتى بين الاطباء، وفي هذا البحث تكلمت عن عمل من هذه الصفات ألا وهي الاجهاض وكما هـــو معلوم لا تتم هذه العملية إلا بمساعدة وأستشارة طبيب، والغريب إني سمعت بعض الاطباء من يجعل ذلك حلالاً، وليس فيه شيء، في نظر الشريعة الاسلامية، وكما هو معلوم فـــأن المـــادة ٤١٧ – من قانون العقوبات العراقي المرقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ تنص على معاقبة كل من يقوم بالاجهاض سواءً حدث ذلك من المرأة نفسها برضاها ام حدث من طرف آخر رضيت ام لـــم ترضى، وكذلك تنص المادة على تشديد العقوبة اذا ادى ذلك الاجهاض الى احداث الوفاة لـــلام الحامل .

وقسمت بحثي الى مبحثين رئيسين :

المبحث الاول: وقسمته الى مطلبين :

المطلب الاول: تعريف الجنين وتعريف الاجهاض.

المطلب الثاني: انواع الاجهاض والحالات الطبية الداعية له .

المبحث الثاني: وقسمته الى مطلبين :

المطلب الاول: حكم الاجهاض بعد نفخ الروح.

المطلب الثاني: حكم الاجهاض قبل نفخ الروح .

ثم ختمت بحث بخاتمة ذكرت فيها اهم ما استفدت من هذا البحث .

والله اعلم

المبحـــث الاول

المطلب الاول

أولاً: تعريف الجنين:

الجنين في أصل اللغة جاء من مادة (جنن) بمعنى الستر[١] قال تعالى: M > = < ? L[٢] أي ستره بظلمته[٣] وبه سمي الجنين لاستتاره في بطن أمه بين ظلمات ثـلاث كمـا يقول الله تعالى : M 0 1 2 3 4 5 6 7 8 9 : L[٤]، أي ظلمة الـبطن، وظلمة الرحم، وظلمة المشيمة[٥] .

وكذلك سمي القلب جناناً لاستتاره خلف الصدر وبه سمي الجن لاسـتتارهم واختفـائهم عن الأبصار، وسمي المجنون لاستتار عقله، والجمع أجنة وأجنن .

والجنين هو الولد ما دام في البطن[٦]، سمي بذلك لاستتاره قال تعـالى :M ¢ £ ¤ ¥ ¦ § ¨ L[٧].غير أن الفخر الرازي – رحمه الله – عرفه بقوله: هم الذين في الرحم وبعد الخروج لا يسمى إلا ولداً أو سقطاً [٨].

وقال الآلوسي رحمه الله في تفسيره: هو المكان في الرحم[٩] .

ويبدو أن عبارة الآلوسي كالتعقيب على عبارة الرازي لخلوها من الدقـة لأن عبـارة الرازي في حقيقتها تختص بالذكور، (والذين) لجمع المذكر من العقلاء، وعبارة الآلوسي خالية من هذه القيود .

---

(١) لسان العرب (٣٨٥/٢) ، القاموس المحيط (ص١٥٣٢) ، زاد المسير (٧٢/٣) ، المجمـوع للنـووي (٤٦٩/٢٠) ،حاشية الشرقاوي (٢/ ٣٨٠).

(٢) سورة الأنعام: الآية (٧٦) .

(٣) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٢٥/٧) ، تفسير القرآن العظيم لابـن كثيـر (٢٥١/٢) ، محاسـن التأويل (٥٨٩/٦) ، زاد المسير (٧٢/٣)، الميزان في تفسير القرآن (١٧٨/٧) .

(٤) سورة الزمر : (الآية ٦) .

(٥) الجامع لأحكام القرآن (٢٣٦/١٥) ، تفسير ابن كثير (٤/ ٧٥) ، الأساس في التفسير سـعيد حـوى (٤٨٥٦/٦) .

(٦) حاشية الشرقاوي (٢٣/٢) ، فتح الباري (٢٥٨/١٢) ، الجامع لأحكام القرآن للقرطبـي (١١٠/١٧) ، كشاف القناع للبهوتي (٢٣/٦)، البناية في شرح الهداية للعيني (٢٦٩/١٢) ، دائرة المعارف للبستاني (٥٦٩/٦) .

(٧) سورة النجم الآية (٣٢) .

(٨) التفسير الكبير للفخر الرازي (٢٩/١٥/ ١٠) .

(٩) روح المعاني للآلوسي (٦٤/١٤) .

وقد أطلق بعض العلماء المعاصرين كلمة (الجنين) على ما بعد نفخ الروح فيه[١] .

وفي دائرة المعارف: (الجنين هو الولد مادام في بطن أمه ويكون أولاً نطفة ثم يصير علقة ثم يصير مضغة ثم يصير جنيناً)[٢] .

وفي فن الولادة: (وفي نهاية الشهر الرابع يطلق على العلقة اسم الجنين)[٣]. ومعلوم في كل من الشريعة والطب أن ما بعد الأربعة اشهر هو بدء نفخ الروح في الجسد وإيجاد الحياة فيه .

والذي يعنينا بعد هذا، أن الاستعمال الفقهي نفسه لا يتعارض مع اعتبار هذه المادة جنيناً منذ تتم عملية التلقيح التي هي حجر الأساس[٤] .

وهكذا سائر كتب الفقه وعباراتهم واضحة في أن الجنين يطلق على ما في الرحم من بدء التكون بحدوث التلقيح والاستقرار الذي عبر عنه القرآن بالعلوق في قوله تعالى :

M l k j i h g f e d c b a ` _ ^] \ r q p o n m

s t u w x y z { | } ~ L[٥] .

تعريف الإجهاض :

لم يخرج الفقهاء في استعمالهم لكلمة (إجهاض) عما أورده اللغويون في تفسير الكلمة إذ جاء في اللغة :أجهضت الناقة والمرأة ولدها إجهاضاً ، أسقطته ناقص الخلق[٦] .

وعرفه الأطباء: بأنه خروج محتويات الحمل قبل عشرين أسبوعاً[٧]

فالإجهاض هو: إسقاط الجنين الكائن المستور في رحم أمه قبل أن يستكمل مدة الحمل، سواء كان الإسقاط بفعل أمه عن طريق دواء أو غيره، أو بفعل من غيرها .

---

(١) نهاية الإرب للنويري ١١/٢.

(٢) دائرة المعارف للبستاني (٦/ ٥٦٩) .

(٣) فن الولادة د . نجيب محفوظ (ص ٨٨).

(٤) د. عفيفي محمود في محاضرة له بقاعة محمد عبده بالأزهر سنة (١٩٦٠) ، محاضرات الموسم الثقافي الثقافي الثاني الدورة الأولى سنة (١٩٦٠) (ص ٢٠٠ – ٢٠١) .

(٥) سورة الحج: الآية (٥) .

(٦) لسان العرب (٤٠٠/٢-٤٠١) ، القاموس المحيط (ص٨٢٤) ، تاج العروس (٢٧٩/١٨) ، الموسوعة الفقهية (٥٦/٢)، وفي المعجم الوسيط : أن مجمع اللغة العربية أقر بإطلاق كلمة (إجهاض) على خروج الجنين قبل الشهر الرابع ، وكلمة (إسقاط) على إلقاءه ما بين الشهر الرابع والسابع ، وهذا اصطلاح متأخر بعد القرن الثالث عشر الهجري .

(٧) مشكلة الإجهاض دراسة طبية فقهية د. محمد علي البار (ص١٠-١١) .

وكثيراً ما يعبرون عن الإجهاض بمرادفاته كالإسقاط[١] والإنزال[٢] والإلقاء[٣] والطرح[٤] والأملاص[٥]، إلا أن الأطباء في الآونة الأخيرة يقصرون لفظ الاملاص على ولادة الطفل الميت died child[٦] .

والجنين ليس لأمه ولا لغيرها، أن يعتدى عليه بأي نوع من أنواع الاعتداء، ولذلك كان الإجهاض جريمة كبرى سواء كانت من الأُم أو من غيرها لأن الجنين يعتبر نفساً من وجه، لأنه منفرد بالحياة ومعد لأن يكون نفساً له ذمة ،فأعتبر لذلك أهلاً لوجوب الحق له من عتق أو إرث أو نسب أو وصية[٧] .

هذا ومن الواضح أن الجناية على الجنين بما يلفظه من بطن أُمه جناية عظيمة، لان ذلك جناية على موجود حاصل لأن الجنين معد لأن يكون كائناً حياً له عظيم حرمته و في هذا الصدد يفرق الإمام الغزالي بين منع الحمل وإسقاطه بقوله: (وليس هذا –أي- : منع الحمل – كالإجهاض والوأد، لأن ذلك – أي الإستجهاض والوأد – جناية على موجود حاصل، والوجود له مراتب – وأول مراتب الوجود أن تقع النطفة في الرحم وتختلط بماء المرأة وتستعد لقبول الحياة وإفساد ذلك جناية، فإن صارت مضغة كانت الجناية أفحش، وإن نفخ فيه الروح واستوت الخلقة ازدادت الجناية تفاحشاً، ومنتهى التفاحش في الجناية هي بعد الانفصال حياً)[٨].

---

(١) حاشية ابن عابدين (١٧٦/٣) ، تحفة المحتاج (٤١/٩) .

(٢) حاشية ابن عابدين (٣٠٢/١) .

(٣) كشاف القناع (٢٢٠/١) .

(٤) مجمع الأنهر (٦٥/٢) .

(٥) الموسوعة الفقهية (٥٦/٢).

(٦) المعجم الطبي الموحد إصدار اتحاد الأطباء العرب ، مجلس الوزراء الصحة العرب المنظمة العربية العربية للتربية والثقافة والعلوم و منظمة الصحة العالمية .

(٧) تبين الحقائق للزيلعي (١٣٩/٦) ، تكملة فتح القدير (٢٩٩/١٠) .

(٨) إحياء علوم الدين (٧٣٦/٤) باب النكاح .

المطلب الثاني :

أنواع الإجهاض :

١- الإجهاض التلقائي (Spontaneous Abortion):

وهو الذي يحدث بدون سبب ظاهر ويحدث تلقائياً دون أن يقوم شخص ما بإحداثه، وله أسباب عديدة وهذه الأسباب هي[١]:-

أ- خلل في البويضة الملقحة بسبب خلل في الصبغيات الكرموسومات ويعتبر هذا أهم سبب للإجهاض التلقائي إذ أنه يشكل ما بين٦٠-٧٠% من جميع حالات الإجهاض التلقائي، ولذا فإن الإجهاض يعتبر رحمة من الله تعالى بهذا الجنين المشوه تشويهاً شديداً .

ب- خلل في جهاز المرأة التناسلي مثل عيوب خلقية في الرحم .

ج- أمراض عامة في الأُم : مثل مرضى البول السكري وأمراض الكلى المزمنة والزهري أو نقص هرمون البروجسترون .

د- إصابة الأُم بضربة أو حادثة أو صدمة نفسية شديدة .

ويحدث الإجهاض التلقائي عادة في فترة مبكرة من الحمل وقد أوصلها بعض الباحثين إلى ٧٨% من جملة حالات الحمل المبكر جداً[٢] .

ومما لاشك فيه أن مالا يقل عن ٣٠% من حالات الحمل تجهض تلقائياً ، ويقسم الإجهاض التلقائي على عدة أنواع حسب المرحلة التي يمر بها[٣]:

٢- الاجهاض الأختياري:

وهو الذي إما يكون بفعل أمه أو بفعل غيرها ويطلق على هذا النوع بالإجهاض الجنائي (CrimiaL Abortion) لأن القوانين كانت تعتبره جريمة يعاقب عليها القانون وقد تخلت معظم الدول الرأسمالية والإشتراكية عن هذه القوانين وأباحت الإجهاض ولذا أصبح يدعي الإجهاض الاختياري (Elective Abortion).

وفي العالم اليوم ما لا يقل عن خمسين مليون حالة إجهاض محدث جنائي ٢٥ مليوناً منها تتم في الدول النامية و ٢٥ مليوناً أُخرى تتم في الدول الاشتراكية والرأسمالية ، ففي اليابان يتم إجهاض مليوني امرأة سنوياً ، وفي الاتحاد السوفيتي – سابقاً ما بين مليوني إلى

---

(١) كلة الاجهاض د. محمد علي البار (ص ١٣ و ما بعدها) بتصرف ، خلق الانسان بين الطب و القرآن د. محمد علي البار (ص ٤٣٤) ، تنظيم النسل للطربقي (ص٢١٣) .

(٢) المصدر السابق (ص ١٢) .

(٣) مجلة المجمع الفقهي الإسلامي الدورة السادسة العدد السادس الجزء الثالث ١٤١٠-١٩٩٠ (ص ١٧٩٤ – ١٧٩٦) ، خلق الإنسان بين الطب و القرآن د. محمد علي البار (ص ٤٣٦) .

ثلاثة ، وفي الولايات المتحدة الأمريكية ١.٦مليون ، وفي إسبانيا والبرتغال مليون حالة إجهاض سنوياً .

وفي بقية دول أوروبا الغربية مليون ونصف المليون .

وتقول دائرة المعارف البريطانية[١]: إن ٥٠% من جميع حالات الحمل تجهض بفعل فاعل، سواء كان بموافقة القانون أو بغير بموافقته في فرنسا و اليابان، وان ٢٥% من جميع حالات الحمل تجهض في ألمانيا الغربية وهولنده والدانمارك .

ويقول في كتاب ممارسة منع الحمل: [٢] (إن استخدام وسائل منع الحمل تسير جنباً إلى جنب مع الإجهاض وتنتشران معاً، وفي كوريا الجنوبية يعتبر الإجهاض مسئولاً عن ٣٣% من انخفاض نسبة المواليد، بينما ساهمت وسائل منع الحمل في ٦٧% من هذه النسبة) .

الحالات الطبية الداعية إلى الإجهاض :

١- أمراض الكلى المزمنة مع ارتفاع النسبة البولينا في الدم أو التهاب الكلى وحوضها Pyelonephritis المزمن والمصحوب باستسقاء الكلية Hydronephrosis تكون من الأسباب الداعية إلى الإجهاض .

٢- أمراض القلب: لا تحتاج المصابة بمرض القلب إلى إجراء عملية إجهاض ما دام المرض في المرتبة الأولى أو الثانية ولهذا لا يعتبر ذلك سبباً للإجهاض الطبي .

إما إذا وصل إلى المرتبة الثالثة Class lll أو كانت المريضة المصابة بذبذبة أُذينية Auricular Fibrillation أو تعاني من انسداد بالشرايين التاجية للقلب coronary occlusion فإن الإجهاض في هذه الحالة يعتبر مفيداً من الناحية الطبية .

٣- أمراض الجهاز التنفسي: في حالة إصابة الرئتين الشديدة مثل مرض الأمفيزيما وقصور الرئتين فإن ذلك يستدعي الإجهاض، إما السل الرئوي، فلم يعد يستدعي الإجهاض لأن علاجه بالأدوية أصبح ميسوراً، وكذلك لا يستدعي وجود التهاب رئوي .

٤- أمراض الدم: تعتبر بعض أمراض الدم المصحوبة بتجلط Thromboembolic Disorders وعلل الهمجلوبين Haemoglobinopathy ، وعيوب التجلط Clotting Defests من الأسباب الداعية إلى الإجهاض .

٥- الأمراض الخبيثة: مثل سرطان الثدي وعنق الرحم التي تزداد شراستها بالحمل لوجود هرمون الاستروجين بكمية كبيرة أثناء الحمل فإنها تعتبر داعية إلى الإجهاض، وكذلك

---

(١) دائرة المعارف البريطانية (١٠٦٩/٢) و (١١/ ١٠٦٩) .

(٢) Potts M and Diggory p : Tex tbook of Contraeeptire practice . Cambridge univeysity Prees , cambridge ٢nd edition ١٩٨٣ : ٣١٥ .

مرض هودجكين الخبيث لأن علاجه بالأشعة، والأشعة تقتل الجنين أو تشوهه، أما مرض اللوكيميا (سرطان الدم) وسرطان الأمعاء والغدة الدرقية فلا تعتبر من دواعي الإجهاض .

٦- الأمراض العقلية و النفسية: يتجه أخصائي الأمراض النفسية في الغالب بالميل إلى إجراء الإجهاض لمعظم الأمراض النفسية بينما يرى كثير من أخصائي النساء والولادة أن الأمراض النفسية والعقلية التي تستدعي الإجهاض محدودة في أنواع من الجنون مثل الجنون مثل الشيزوفرينيا وحالات الهوس Mania لأن المريضة لا تستطيع العناية بمولودها .

٧- أمراض خلقية في الأم: بحيث تجعل الولادة متعسرة جداً مثل مرض مارفان Marfan Syndrome أو مرض تكون العظم الناقص Osteogenesis Imperfecta أو مرض الحدب الجنفي Kyphoscoliosis وقد تستدعي هذه الحالات الإجهاض و إن كانت في كثير من الأحوال لا تستدعي ذلك، وإنما يتوجب إنزال الوليد بعملية قيصيرية .

٨- أمراض نقص أو اضطراب جهاز المناعة لدى الأُم مثل نقص المناعة الطبيعية Hypoimmune Diseases أو مرض الذئبة الحمراء Lupus Erythymatosus أو التهاب المفاصل نظير الرئوي Rhewmatoid artheritis .

٩- أمراض وراثية: هناك أمراض وراثية تنتقل إلى الجنين مثل (رقص هنتنجتون) Huntingt on Chorea أو مرض تيساك Tay Sace أو غيرهما من الأمراض الوراثية أو العيوب التي تعيب الكرموسومات (الجسميات الملونة) مثل مرض داون Dawn Syndrome الذي كان يعرف باسم المغولية Monglism أو غيره من الأمراض[١] .

بواعث الإجهاض ووسائله :

بواعث الإجهاض كثيرة ، منها قصد التخلص من الحمل سواء أكان الحمل نتيجة نكاح سفاح أم قصد سلامة الأُم لدفع خطر عنها من بقاء الحمل أو خوفاً على رضيعها[٢] .

---

(١) الفكر الإسلامي والقضايا الطبية المعاصرة د. شوقي عبده الساهي (ص٧٥) ، مشكلة الإجهاض دراسة طبية فقهية د. البار (ص٣٠-٣٥) بتصرف يسير ، خلق الإنسان بين الطب والقرآن د. البار (ص٤٣٩)، الإجهاض بين الفقه والطب والقانون للطبيب سيف الدين السباعي (ص ٩٣-٩٦) ، الطب الشرعي للدكتور زياد درويش (ص ٣٧٢) ، تنظم النسل وموقف الشريعة الإسلامية منه د. عبد الله بن عبد المحسن الطريقي (ص ٢١٣-٢١٥).

(٢) بحوث عدة في الفقه الإسلامي د. محمد جمال الدين علي عواد (ص ٢٢-٢٦) ، الموسوعة الفقهية (٥٩/٢)، الطب العدلي وصفي محمد (ص ٤٠٨-٤٠٩)، أصول الطب الشرعي وعلم السموم (ص٢٤٤)، الإجهاض بين الفقه والطب والقانون (ص١٣٤) .

كما أن وسائل الإجهاض كثيرة قديماً وحديثاً، فقد يكون عملاً، وقد يكون قولاً، وقد يكون فعلاً مادياً، وقد يكون فعلاً معنوياً فمن الفعل المادي، الضرب، كأن يضرب ظهرها أو جنبها، أو رأسها، أو عضواً من أعضائها، وكذلك الجرح، أو الضغط على البطن، وتعاطيها دواءً أو مواداً تؤدي إلى إجهاضها، أو إدخال مواد غريبة في الرحم أو حمل حملٍ ثقيل.

ومن الأمثلة على الأقوال والأفعال المعنوية، التهديد والإفزاع والترويع كتخويفها بالضرب، أو القتل والصياح عليها فجأة أو طلب ذوي شوكة لها أو لمن عندها ومن الأمثلة على الأفعال المعنوية، التجويع والتخويف أو الإفزاع، ومنها شم رائحة، أو غضب، أو حزن شديد نتيجة خبر مؤلم أو إساءة بالغة[1].

المبحث الثاني

حكم الإجهاض

فرق الفقهاء في حكم الإجهاض بين الاجهاض (قبل نفخ الروح)، وبين حكمه بعد ذلك، ولما كان حكم الإجهاض بعد نفخ الروح موضع اتفاق رأيت من المناسب أن أبدأ به ثم التعقيب بحكمه قبل نفخ الروح مع بيان آراء الفقهاء واتجاهاتهم فيه .

المطلب الأول:

أ- حكم الإجهاض بعد نفخ الروح: اتفق الفقهاء على أن نفخ الروح يكون بعد مائة وعشرين يوماً[2]، ويدل على ذلك الحديث الصحيح الذي رواه ابن مسعود مرفوعاً:

(إن أحدكم يجمع خلقه في بطن أُمه أربعين يوماً نطفة ، ثم يكون علقة مثل ذلك ، ثم يكون مضغة مثل ذلك ، ثم يرسل الملك فينفخ فيه الروح) [3] .

يقول ابن حجر: (واتفق العلماء على أن نفخ الروح لا يكون إلا بعد أربعة أشهر)[4] ولا خلاف بينهم في تحريم الإجهاض بعد نفخ الروح ، فقد نصوا على أنه إذا نفخت في

---

(١) المصدر السابق .

(٢) شرح النووي على صحيح مسلم (٦م/١٩١/١٦) ، الجامع لأحكام القرآن (٨/١٢) ، فتح الباري (٤٨١/١١) .

(٣) الحديث متفق عليه ، البخاري مع الفتح في عدة مواضع منها : (٣٥٠/٦) كتاب بدء الخلق باب (٦) ذكر الملائكة الحديث رقم (٣٢٠٨) وفي كتاب أحاديث الأنبياء (٤١٨/٦) باب (١)خلق آدم وذريته الحديث رقم (٣٣٣٢) ، مسلم بشرح النووي (م ٦ / ١٦ / ١٩٠) كتاب القدر باب كيفية خلق الآدمي في بطن أُمه .

(٤) فتح الباري (١١ / ٤٨١) .

الجنين الروح حرم الإجهاض إجماعاً[1] وذلك لوجود حياة مستكنة في الجنين .

يقول الدسوقي في حاشيته:(وكذلك لا يجوز إخراج المني المتكون في الرحم ... وإذا نفخت فيه الروح حرمَ إجماعاً)[2] .

ويقول محمد بن كنون: (فأما إذا نفخ فيه الروح فهو قتل نفس بلا خلاف)[3] .

أقوال بعض العلماء في الإجهاض بعد نفخ الروح

قال ابن عابدين: (قال في النهر: هل يباح الإسقاط بعد الحمل ؟ نعم يباح ما لم يتخلق منه شيء ولن يكون ذلك إلا بعد مائة وعشرين يوماً)[4]

قال الزيلعي: (قالوا كذلك المرأة يسعها أن تعالج لإسقاط الحبل، ما لم يستبن شيء من خلقه، وذلك ما لم يتم له مائة وعشرون يوماً)[5] .

يقول الدسوقي في حاشيته: (وكذلك لا يجوز إخراج المني المتكون في الرحم ... وإذا نفخت فيه الروح حرم إجماعاً)[6]

وفي أسهل المدارك: (وإذا قبض الرحم المني لم يجز التعرض له ...وأشد من ذلك إذا نفخ فيه الروح، فإنه قتل نفس إجماعاً)[7]

وفي حاشية الرهوني: (فأما إذا نفخ فيه الروح فهو قتل نفس بلا خلاف)[8].

وفي نهاية المحتاج: (قد يقال: أما في حالة نفخ الروح فما بعده إلى الوضع فلا شك في التحريم)[9].

وقال ابن مفلح: (وفي فنون ابن عقيل أختلف السلف في العزل، فقال قوم: هو المؤودة لأنه يقطع النسل، فأنكر على ذلك، وقال: إنما المؤودة بعد التارات السبع وتلا: M e f

---

(١) حاشية ابن عابدين (٣ / ١٧٦) ، تبين الحقائق (٢ / ١٦٦) ، فتح القدير (٣ / ٤٠٠) ، حاشية الدسوقي (٢ / ٣١١) ، أسهل المدارك (٢ / ١٢٩) ، نهاية المحتاج (٨ / ٢٤٠) ، الفروع (١ / ٢٨١) ، كشاف القناع (١ / ٢٢) ، الإنصاف (١ / ٢٨١) ، المحلى لابن حزم (١١ /٣١) ، حاشية الرهوني(٣ /٢٦٤)، مجموع فتاوى ابن تيمية (٣٤ / ١٦٠) .

(٢) حاشية الدسوقي (٢ / ٣١١) .

(٣) حاشية الرهوني (٣ / ٢٦٤).

(٤) حاشية ابن عابدين (١٧٦/٣) .

(٥) تبيين الحقائق للزيلعي (١٦٦/٢

(٦) حاشية الدسوقي (٣١١/٢) .

(٧) أسهل المدارك (١٢٩/٢) .

(٨) حاشية الرهوني (٢٦٤/٣) .

(٩) نهاية المحتاج شرح المنهاج (٢٤٠/٨) .

z y x w v u t s r q p o n m l k j i h g

{ | { ~ } ٱلْعِظَٰمَ ¡ ¢ £ ¤ ¥ ¦ § ¨ © ª L[1] قال: هـذا منه فقه عظيم وتدقيق حسن حيث سمع: M = > ? @ A B C L[2].

وكان يقرأ: سألت بأي ذنب قتلت، وهو الأشبه بالحال وأبلغ في التوبيخ وهذا لما حلته الروح)[3].

ويقول ابن تيمية: (إسقاط الحمل حرام بإجماع المسلمين وهو من الوأد الذي قال الله فيه: M = > ? @ A B C L[4] وقد قال: M J K L M N L[5] [6]

يقول ابن حزم (فإن قال قائل: فما تقولون فيمن تعمدت قتل جنينها وقد تجاوزت مائة وعشرين ليلة بيقين فقتلته أو تعمد أجنبي قتله في بطنها فقتله فمن قولنا: إن القود واجب في ذلك ولابد ولا غرة في ذلك حينئذ إلا أن يعفى عنه فتجب الغرة فقط لأنها دية)[7]

وقت نفخ الروح :

قال النووي: (واتفق العلماء على أن نفخ الروح لا يكون إلا بعد أربعة أشهر)[8]

ويقول القرطبي: (لم يختلف العلماء أن نفخ الروح فيه يكون بعد مائة وعشرين يوماً ذلك تمام أربعة شهور ودخوله في الخامس)[9]

ويقول ابن حجر: (واتفق العلماء على أن نفخ الروح لا يكون إلا بعد أربعة أشهر)[10]

وقد استدلوا بما رواه ابن مسعود ﷺ قال: حدثنا رسول الله ﷺ وهو الصادق المصدوق قال: (إن أحدكم يجمع في بطن أمه أربعين يوماً ثم علقة مثل ذلك ثم يكون مضغة مثل ذلك ثم يبعث الله ملكاً فيؤمر بأربع برزقه وأجله وشقي أو سعيد)[11] .

---

(١) سورة المؤمنون: الآية (١٢-١٤).

(٢) سورة التكوير: الآيتان (٨-٩) .

(٣) الفروع (٢٨١/١) .

(٤) سورة التكوير: الآية (٨-٩) .

(٥) سورة الإسراء: الآية (٣١) .

(٦) مجموع فتاوى (١٦٠/٣٤) .

(٧) المحلى (٣١/١١) .

(٨) شرح صحيح مسلم / للنووي ١٩٠/٦ .

(٩) الجامع لأحكام القرآن ٨/١٢ .

(١٠) فتح الباري ٤٧٨/١١ .

(١١) الحديث متفق عليه البخاري مع الفتح (٤٧٧/١١) كتاب القدر ، باب كيفية الآدمي في بطن أمه ن مسلم بشرح النووي (١٩٠/١٦) .

المطلب الثاني

أقوال العلماء في الاجهاض في المرحلة ما قبل الروح

القول الأول: القول بجواز الاجهاض قبل نفخ الروح وممن قال بذلك بعض العلماء من المذاهب الثلاثة

ومن الحنفية: قال الحصكفي: (وقالوا يباح إسقاط الولد قبل أربعة أشهر، ولو بلا إذن الزوج)[١]. ويقول في موضع آخر:(ويحل إسقاط الولد قبل مائة وعشرين يوماً)[٢]

ويقول الكاساني: (وإن لم يستبن شيء من خلقه فلا شيء فيه لأنه ليس بجنين إنما هو مضغة) .[٣]

وقال ابن الهمام: (وهل يباح السقط بعد الحبل ؟ يباح ما لم يتخلق شيء منه في غير موضع، قالوا ولا يكون ذلك إلا بعد مائة وعشرين يوماً ، وهذا يقتضي أنهم أرادوا بالتخليق نفخ الروح وإلا فهو غلط لأن التخليق يتحقق بالمشاهدة قبل هذه المدة)[٤]

وجاء في حاشية ابن عابدين: (وعبارته في عقد الفرائد قالوا: يباح لها أن تعالج في استنزال الدم مادام الحمل مضغة أو علقة ولم يخلق له عضو وقد ردوا تلك المدة بمائة وعشرين يوماً، وإنما أباحوا ذلك لأنه ليس بآدمي كذا في النهر)[٥]

ومن الشافعية:

في حواشي تحفة المحتاج: (أفتى أبو إسحاق المروزي بحل سقيه أمته دواء لتسقط ولدها مادام علقة أو مضغة)[٦]

ومن الحنابلة:

وقال ابن مفلح: (وفي فنون ابن عقيل اختلف السلف في العزل، فقال قوم: هو المؤودة لأنه يقطع النسل، فأنكر على ذلك، وقال: إنما المؤودة بعد التارات السبع، وتلا:

y x w v u t s r q p o n m l k j i h g f e M

z { | } ~ ٱلۡعِظَٰمَ ¡ ¢ £ ¤ ¥ ¦ § ¨ © ª L[٧]

---

(١) حاشية ابن عابدين (١٧٦/٣) .

(٢) مجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر (٣٦٦/١) .

(٣) بدائع الصنائع (٤٨٢٥/١٠) .

(٤) فتح القدير (٤٠١/٣) .

(٥) ٣٠٢/١) .

(٦) (٤١/٩) .

(٧) سورة المؤمنون الآيتان (١٢-١٤) .

قال: هذا منه فقه عظيم وتدقيق حسن حيث سمع: M = > ? @ A B C L[1] .

وكان يقرأ: سألت بأي ذنب قتلت، وهو الأشبه بالحال وأبلغ في التوبيخ وهذا لما حلته الروح)[2] .

القول الثاني:

بعدم جواز الاجهاض قبل نفخ الروح وممن قال بذلك بعض العلماء من المذاهب الاربعة

ومن الحنفية:

يقول ابن الهمام: (ثم الماء في الرحم ما لم يفسد فهو معد للحياة فيجعل كالحي في إيجاب ذلك الضمان بإتلافه، كما يجعل بيض الصيد في حق المحرم، كالصيد في إيجاب الجزاء بكسره)[3]

ويقول صاحب در المنتقى: (... لكنها تأثم بعد تصوره وقيل: قبله، فعليها الاستغفار)[4].

وجاء في حاشية ابن عابدين: (وفي كراهة الخانية: ولا أقول بالحل إذ المحرم لو كسر بيض الصيد ضمنه، لأنه أصل الصيد، فلما كان يؤاخذ بالجزاء، فلا أقل من أن يلحقها إثم هنا إذا أسقطت بغير عذر)[5] .

ومن المالكية:

جاء في حاشية الدسوقي: (وكذلك لا يجوز إخراج المني المتكون في الرحم، ولو قبل الأربعين يوماً)، وعلق الدسوقي على قول: (ولو قبل الأربعين يوماً) بقوله: (هذا هو المعتمد في المذهب)[6].

وفي أسهل المدارك: (وإذا قبض الرحم المني لم يجز التعرض له، وأشد من ذلك إذا تخلق)[7] .

وفي حاشية الرهوني: (قال ابن العربي للولد أحوال ... وحال بعد قبض الرحم على

---

(١) سورة التكوير (الآيتان (٨-٩) .

(٢) الفروع (٢٨١/١) .

(٣) فتح القدير (٣٠٠/١٠) .

(٤) مجمع الأنهر (٦٥٠/٢) .

(٥) (١٧٦/٣) .

(٦) (٣١١/٢) .

(٧) (١٢٩/٢) .

المني ، فلا يجوز التعرض له بالقطع من التولد)[1]

ومن الشافعية:

جاء في نهاية المحتاج: (وقد يقال: أما حالة نفخ الروح ... وأما قبله فلا يقال: إنه خلاف الأولى، بل هو محتمل للتنزيه والتحريم، ويقوى التحريم، فيما قرب من زمن نفخ الروح، لأنه جريمة)[2].

وفي حواشي تحفة المحتاج: (اختلفوا في التسبب لإسقاط ما لم يصل لحد نفخ الروح فيه، وهو مائة وعشرون يوماً، والذي يتجه وفاقاً لابن العماد وغيره الحرمة)[3]

ويقول الغزالي: (وليس هذا _ أي العزل _ كالإجهاض ... إلى قوله: (ازدادت الجناية)[4] .

ومن الحنابلة:

جاء في كشاف القناع: (ويجوز شرب دواء لإلقاء نطفة وفي أحكام النساء لابن الجوزي يحرم)[5] .

ومن الظاهرية:

يقول ابن حزم: (وأما إذا لم يوقن أنه تجاوز مائة ليلة وعشرين ليلة فنحن على يقين من أنه لم يحيا قط، فإذا لم يحيا قط ولا كان له روح بعد، ولا قتل، وإنما هو ماء، أو علقة من دم، أو مضغة من عضل، أو عظام ولحم، فهو في كل ذلك بعض أمه ... فهو بعض من أبعاضها، ودم من دمها، ولحم من لحمها، وبعض حشوتها بلا شك، فهي المجني عليها فالغرة لها بلا شك)[6]

يدل قول ابن حزم هذا على تحريم الإسقاط لإيجابه الغرة للأم، وإيجاب الغرة يعتبر جزاء، والجزاء مرتب على المخالفة، وبما أن الجزاء واجب فيكون العمل محرماً، وأعضاء الإنسان كلها لها حرية البقاء في الجسم، فلا يملك أحد التعدي عليها، إزالتها بغير وجه شرعي، وإن أذن صاحب الشأن في ذلك، لأنه لاحق للإنسان في التعدي على نفسه أو بعضها.

وبهذا يغفل ابن حزم حق الجنين ، ويجعله من حق الأم في وجوب الغرة .

---

(١) (٢٦٤/٣) .

(٢) (٢٤٠/٨) .

(٣) (٢٤٠/٨) .

(٤) إحياء علوم الدين (٥١/٢) .

(٥) (٢٢٠/١) .

(٦) المحلى (٣٣/١١) .

القول الثالث : بجواز الاجهاض قبل الاربعين يوماً أي اسقاط النطفة فقط

جاء في حاشية الرهوني: (... ثم قال: ونفرد اللخمي: فأجاز استخراج ما في داخل الرحم من الماء قبل الأربعين يوماً، ووافق الجماعة فيما فوقها)[١]، أي في التحريم .

ويقول القرطبي: (النطفة ليست بشيء يقيناً، ولا يتعلق بها حكم، إذا ألقتها المرأة، إذا لم تجتمع في الرحم، فهي كما لو كانت في صلب الرجل)[٢] .

وفي غاية المنتهى: (ولرجل شرب دواء مباح ... ولأنثى شربه لإلقاء نطفة لا علقة)[٣].

وفي مطالب أولي النهى: (ولأنثى شربه _ أي المباح _ لإلقاء نطفة، لأنها لم تنعقد بعد، وقد لا تنعقد ولداً، ولا يجوز شرب دواء لإلقاء علقة لانعقادها)

القول الرابع :

القائل بجواز الإسقاط في النطفة والعلقة، والتحريم في المضغة:

قال الزركشي: (وفي تعاليق بعض الفضلاء قال الكرابيسي: سالت أبا بكر ابن أبي سعيد الفراتي عن رجل سقى جاريته شراباً لتسقط ولدها فقال: ما دامت نطفة أو علقة فواسع إنشاء الله)[٤].

القول الخامس : بعدم جواز الاسقاط ولو كان عمر الجنين يوماً واحداً

جاء في حاشية الدسوقي: (وكذلك لا يجوز إخراج المني المتكون في الرحم ... وقيل: يكره إخراجه قبل الأربعين)[٥] .

وفي نهاية المحتاج: (جاء في نهاية المحتاج:(وقد يقال: أما حالة نفخ الروح فما بعده، وأما قبله فلا يقال: إنه خلاف الأولى، بل هو محتمل للتنزيه والتحريم، ويقوى التحريم، فيما قرب من زمن نفخ الروح، لأنه جريمة)[٦]

أقول: بعد ذكر أقوال العلماء وأدلتهم فالراجح – والله أعلم – أن الأصل هو تحريم الإجهاض قبل نفخ الروح، ولكنه تحريم غير مطلق، وإنما يخضع لقاعدة الضرورات، والقاعدة التي توجب الأخذ بأعظم المصلحتين ودفع أعظم المفسدتين، وليس كتحريم الإجهاض

---

(١) (٢٦٤/٣) .

(٢) الجامع لأحكام القرآن (٨/١٢) .

(٣) (٨٥/١) .

(٤) نهاية المحتاج (٢٣٩/٨) .

(٥) (٣١١/٢) .

(٦) (٢٤٠/٨) .

بعد نفخ الروح الذي هو تحريم مطلق لا يخضع لقاعدة الضرورة ولا يدخل في الموازنة عند التعارض مع مصالح أخرى .

الخاتمة

بعد هذه الجولة السريعة في بيان حكم الاجهاض في الشريعة الأسلامية تبين لي ما يلي:

١- إن الاجهاض قسمه العلماء الى نوعين :

الاجهاض التلقائي: وهو الذي يحدث تلقائياً وبدون إرادة الام، فهذا جائز بالاتفاق وليس على الام حكم شرعي لأنه حدث بدون إرادتها .

٢- الاجهاض الاختياري او الجنائي: وهو الذي يحدث بفعل الام مفردها او بمساعدة طبيب، وهذا الذي تكلم عن العلماء وبيّنو حكمه.

٣- قسم العلماء الإجهاض الى قسمين:

القسم الاول: الذي يحدث بعد نفخ الروح وهذا اتفقوا على تحريمه .

القسم الثاني: الذي يحدث قبل نفخ الروح وهذا اختلفوا في حكمه الى عدة أقوال ذكرتها مع ادلتها وبينت الراجح منها .

وأخيراً اسأل الله ﷻ أن يوفقني وجميع المسلمين للعمل الى ما فيه خيرا الاسلام والمسلمين .آمين .

المصادر والمراجع

١- تفسير ابن كثير – للحافظ عماد الدين ابي الفداء – دار الحديث – القاهرة – الطبعة الثانية.

٢- التفسير الكبير – للرازي – دار احياء التراث العربي – بيروت – الطبعة الثانية .

٣- الجامع لأحكام القرآن – القرطبي – دار الفكر – بيروت – الطبعة الثانية .

٤- روح المعاني للآلوسي – دار احياء التراث العربي – بيروت .

٥- زاد المسير – للجوزي – دار الفكر للطباعة والنشر – بيروت – الطبعة الاولى .

٦- مواهب الجليل شرح مختصر خليل – لمحمد بن يوسف – مكتبة البجاح – طرابلس .

٧- مجمع الانهر وملتقى الابحر – لعبد الرحمن بي محمد الشيخ زادة - مطبعة دار السعادة – استنبول .

٨- تبين الحقائق شرح كنز الرقائق – للزيلعي – دار المعرفة بيروت – الطبعة الاولى .

٩- المجموع – للنووي – المطبعة المنيرية – القاهرة .

١٠- الانصاف للامام علاء الدين المرداوي الحنبلي – مطبعة السنة المحمدية – القاهرة – الطبعة الاولى .

١١- غاية المنى مع شرح مطالب اولى النهى – مصطفى بن سعد الرحيباني – المكتب الاسلامي – دمشق.
١٢- الموسوع الفقهية – اصدار وزارة الاوقاف في الكويت .
١٣- لسان العرب – لجمال محمد مكرم الافريقي – دار صادر – بيروت .
١٤- القاموس المحيط – للعنروز بادي – مؤسسة الرسالة – بيروت – الطبعة الثانية .
١٥- تاج العروس من جواهر القاموس – محمد مرتضى الحسيني الزبيدي – دار مكتبة الحياة – بيروت .